

تاج العروس من جواهر القاموس

والمُعَاهَد من كان بينك : وبينه عَهْدٌ وأَكْثَرُ ما يُطْلَق في الحديث على أَهْلِ الذِّمَّةِ وقد يُطْلَق على غَيْرِهِم من الكُفَّار إذا مَوْلَحُوا على تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً ما . ومنه الحديث : " لا يَحِلُّ لَكُمْ كَذَا وكَذَا ولا لِقُطَاعَةُ مُعَاهَدٍ أَي لا يجوز أَنْ تُتَمَلَّكَ لِقُطَاعَتُهُ الموجودةُ من مَالِهِ لأنه معصومُ المَالِ يَجْرِي حُكْمُهُ مَجْرَى حُكْمِ الذِّمِّيِّ . كذا في اللسان . والعَهْدُ : الْقَدِيمُ الْعَتِيقُ الذي مَرَّ عليه الْعَهْدُ . وَيَذُو عُهُدًا بِالضَّمِّ : بَطْنٌ صَغِيرٌ من الْعَرَبِ . وقال شَمِرٌ : الْعَهْدُ : الْأَمَانُ والذِّمَّةُ تقول : أَنَا أُعْهِدُكَ من هذا الْأَمْرِ أَي أُؤَمِّنُكَ مِنْهُ وكذلك إذا اشترى غَلاماً فقال : أَنَا أُعْهِدُكَ من إِبَاقِهِ إِيَّاهُ فمعناه : أُبَرِّئُكَ من إِبَاقِهِ وأُؤَمِّنُكَ مِنْهُ ومنه اشتقاق الْعُهُدَةِ . ويقال أيضاً : أُعْهِدُكَ من هذا الْأَمْرِ أَي أَكْفُلُكَ أو أَنَا كَفَيْلُكَ كما لَشَمِرٍ . وأَرْضٌ مُعْهِدَةٌ كَمُعْطَمَةٍ : أَصَابَتْهَا الذُّفُضَةُ من الْمَطَرِ عن أَبِي زَيْدٍ والذُّفُضَةُ : الْمَطَرَةُ تُصِيبُ الْقِطْعَةَ من الْأَرْضِ وتُخْطِئُ الْقِطْعَةَ . ومما يستدرك عليه : الْعَهَادُ بِالْكَسْرِ : مَوَاقِعُ الْوَسْمِيِّ من الْأَرْضِ وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

فَهُنَّ مُنَاخَاتٌ يُجَلَّسْنَ زَيْنَةً ... كما اقْتَتَنَ بِالذِّبْتِ الْعِهَادُ
المُحَوِّقُ والمُحَوِّفُ : الذي قد زَيَّنَتْ حَافَتَاهُ واستَدَارَ بِهِ الذِّبَاتُ . وقال الخليل : فَعِلٌ لَهُ مَعْهُدٌ وَمَشْهُودٌ وَمَوْعُودٌ . قال : مشهودٌ : هو السَّاعَةُ والمَعْهُودُ : ما كانَ أَمْسَ والمَوْعُودُ : ما يَكُونُ غَدًا . ومن أَمثالِهِمْ في كَرَاهَةِ الْمَعَايِبِ : الْمَلَّسَى لَا عُهُدَةَ لَهُ وَالْمَلَّسَى : ذَهَابٌ فِي خِيفَةٍ ومعناه أَنَّهُ خَرَجَ من الْأَمْرِ سَالِماً فأنْقَضَى عَنْهُ لَا لَهُ وَلَا عِلَافٍ لَهُ . وقيل : الْمَلَّسَى : أَنْ يَبْدَعَ الرَّجُلُ سَلْعَةً يَكُونُ قد سَرَقَهَا فِيمَا لَسُ وَيَغِيْبُ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَإِنْ اسْتُحِقَّتْ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَدَّهَيْسْهُ لَهُ أَنْ يَبْدَعَ الْبَائِعُ بَضَمانَ عُهُدَتِهَا لِأَنَّهُ امَّ لَسَ هَارِباً وَعُهُدَتُهَا : أَنْ يَبْدِعَهَا وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ فِيهَا اسْتِحْقَاقٌ لِمَالِهَا تقول : أَبْيَعُكَ الْمَلَّسَى لَا عُهُدَةَ أَي تَنْدُمُ لَسَ وتَنْدِفَلِتُ فلا تَرْجِعْ إِلَيَّ . ويقال : عَلَيْكَ فِي هَذِهِ عُهُدَةٌ لَا تَنْتَقِصَ مِنْهَا أَي تَبْدَعُ . ويقال في المثل : مَتَى عُهُدُكَ بِأَسْفَلَ فَيْكَ . وذلك إذا سَأَلْتَهُ عَنْ أَمْرٍ قَدِيمٍ لَا عُهُدَ لَهُ بِهِ . ومثله عُهُدُكَ بِالْفَالِيَّاتِ قَدِيمٌ يُضْرَبُ مَثَلًا

